

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن إحالة الآتية مفيدة على يوسف - ناظرة مدرسة  
المتدرة الابتدائية للبيات إلى المعاش مع ضم سنتين  
إلى مدة خدمتها دون صرف فروق مالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر .

مادة ١ - تحال الآتية مفيدة على يوسف - ناظرة مدرسة المتدرة  
الابتدائية للبيات بمنطقة الاسكندرية التعليمية والمتدرة للعمل بإدارة  
التعليم الابتدائي إلى المعاش بناء على طلبها مع ضم سنتين إلى مدة خدمتها  
دون صرف فروق مالية عن هذه المدة المتأخرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدير بامانة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٩

بإحالة موظف إلى المعاش مع تسوية حالته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تعديل المادة الثانية من  
القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ الخاص بمنح المعاشات والمكافآت الاستثنائية ؛

قرر :

مادة ١ - يحال إلى المعاش السيد / رزق باسلي سليمان الموظف من  
الدرجة الخامسة الشخصية بوزارة الداخلية بالأقليم الجنوبي بناء على طلبه  
مع ضم المدة الباقية من خدمته لبلوغ السن القانونية إلى مدة خدمته  
الحالية ، مع عدم صرف فروق مالية عن المدة المضافة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بامانة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار :

مادة ١ - يصدق قرار مجلس أوقاف حلب المؤرخ - ١٥١ تموز  
( يولييه ) ١٩٥٨ رقم ١٥٥٠ المتضمن السماح لمديرية الآثار العامة بإشغال  
البيارستان الأرغوني بحلب دون أية أجرة أو تعويض لاستعماله لأهداف  
تقانية طيلة مدة حاجتها إليه على أن تقوم مديرية الآثار المذكورة لقاء  
ذلك الإنفاق على ما يحتاجه هذا البيارستان من إصلاح وترميم وصيانة  
وأن يكون هذا الإنفاق على سبيل التبرع بلجهة الوقف ولا يحق لها الرجوع  
بشيء منه في الحال أو المستقبل وتتعهد مديرية الآثار العامة بعدم استعمال  
البيارستان لغير ما ذكر أولاً وبتسليم البيارستان المذكور إلى أوقاف حلب  
حال رغبتها بالتخل عنه لأي سبب كان .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
صدوره ما

مدير بامانة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٩

في شأن ترفيع موظف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ وتعديلاته وخاصة  
المادة ١٨ منه ؛

قرر :

مادة ١ - يرفع السيد فايز الحاج مدير الثروة الحيوانية بوزارة الزراعة  
من المرتبة الأولى والدرجة الثالثة إلى المرتبة الأولى والدرجة الثانية  
وفي مركزه وظيفته الحال .

مادة ٢ - يستحق المواعيد إلى الراتب الجديد اعتباراً من أول الشهر  
الذي يلي تاريخ مباحثته الوظيفة الجديدة فعلاً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكلف وزير الزراعة  
في الاقليم السوري بتنفيذ أحكامه ما

مدير بامانة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر